

وسائل الشيعة

[486] أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي (1) فلا بأس. قال: وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت. أقول: تقدم الحديث المشار إليه (2). [2706] 13 - قال: وقال (عليه السلام) في حديث طويل يصف فيه غسل الميت: لا تخلل أظافيره. [2707] 14 - وروى العلامة في (المختلف) نقلاً عن ابن أبي عقيل أنه قال: تواترت الاخبار عنهم (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قميصه ثلاث غسلات. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل على مقدار الكافور في التكفين (2). 3 - باب أن غسل الميت كغسل الجنابة. [2708] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين - يعني ابن بابويه - ، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: غسل الميت مثل غسل الجنب (1)، وإن كان كثير الشعر فرد (2) عليه الماء ثلاث مرات. (1) الخطمي: ضرب من النبات يغسل به (لسان العرب 12: 188). (2) الحديث 10 من نفس الباب 13 - الفقيه 1: 123 / 590، وأورده في الحديث 5 من نفس الباب وفيه: أظفاره. 14 - المختلف: 44. (1) يأتي ما يدل عليه في الباب 3، 5، 6، 9، من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل عليه من الباب 3 من أبواب التكفين. الباب 3 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 1: 447 / 1447. (1) وفي نسخة: الجنابة (هامش المخطوط). (2) في المصدر: فرد. (*)